

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 52

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها السادة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في هذا اللقاء ايها الاخوة ما وردنا منكم من اسئلة واستفسارات نعرضها في لقاءنا هذا على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بكلية الشريعة في القصيم وامام -

[00:00:02](#)

الجامع الكبير في مدينة عنيزة مرحبا بفضيلة الشيخ في بداية لقائنا هذا. حياك الله. اه هذه الرسالة وردت من المرسله لام غين قاف من الخرج آآ تقول في رسالتها السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وبعد ارجو لقاء هذه الاسئلة

على آآ - [00:00:19](#)

فضيلة الشيخ والله يحفظكم وجزاكم الله خيرا سمعت ان بعض الناس انهم يقولون لا تجوز صلاة الا بالحناء فهل هذا صحيح؟ وانهم يقولون من مات وليس في يديه حنا لم يصلى عليه لان يديه قد تشبهت بالرجال افيدوني - [00:00:40](#)

الجواب ليس هذا الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين هذا ليس بصحيح الحنة ليس من الامور المفروضة ولا من الامور الواجبة حتى يصل الى هذه الدرجة - [00:00:59](#)

المرأة اذا اذا لم تستعمل الحنة لا يقال انها اخطأت او اثمت وكذلك ايضا لا يقال انها اذا ماتت لا يصلى عليها او ان صلاتها لا تقبل بل هذا مما - [00:01:16](#)

صنعوا العوام من افواههم او من اناس يظنونهم علماء وليسوا بعلماء نعم اه السؤال الثاني تقول انني افطرت في رمضان وجاء يوم تاسع ولم اصمه وصمت يوم تاسع علما انني كل سنة - [00:01:31](#)

اصومه فهل يجزئ عن اليوم الذي افطرته؟ افيدوني جزاكم الله خير الجزاء لا يجزئ عن عن اليوم الذي عليها من رمضان اذا نوته نفلا عن اليوم التاسع لقول النبي صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى - [00:01:49](#)

ولا ينبغي لها ان تصوم التاسع نفلا وعليها شيء من رمضان ولكن اذا صامت التاسع بنية انه من القضاء عليها فلا حرج عليها في ذلك ويرجى ان يحصل لها الامران - [00:02:10](#)

القضاء واجر صيام هذا اليوم كما لو دخل الرجل المسجد والامام يصلي فدخل معهم في الفريضة فانه يحصل له بذلك اداء الفريضة و تحية المسجد هذا مثلها فاذا صامت يوم التاسع من - [00:02:30](#)

حجة ونوت به عن القضاء الذي عليها يوما من القضاء الذي عليها اجزأه عن القضاء ويرجى لها ان يحصل لها ثواب اليوم وبذلك في التاسع والعاشر من محرم نعم وصامتهما - [00:02:51](#)

ونوت بهما القضاء فانه يحصل لها الامران قضاء واجر صيام هذين اليومين اه طيب لو صامت على اساس انه التاسع من ذي الحجة او اه التاسع والعاشر من شهر في المحرم - [00:03:09](#)

هل يقع ذلك الصيام عن نفس اليوم يعني نوته نفلا نعم نوته نفلا وعليها واجب اي نعم من رمضان هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم ومنهم من يرى انه لا يجوز لمن عليه قضاء رمضان ان يتطوع بنفل قبله - [00:03:23](#)

ومنهم من يرى انه يجوز ان يتطوع بنفس من قبله وذلك لان هذا القضاء وقته موسع. نعم يجوز للانسان ان يؤخره الى شعبان الى ان يبقى بينه وبين رمضان الثاني بمقدار ما عليه - [00:03:40](#)

فاذا كان وقته موسعا التنفل قبله جائز كما يجوز للانسان ان يتنفل قبل صلاة الفريضة في وقتها يعني انه يجوز للانسان ان يتنفل قبل

صلاة الظهر اذا دخل وقت الظهر وقبل صلاة العصر اذا دخل وقت العصر - 00:03:55

لان الوقت موسع فاذا كان مضيقا بحيث لم يبق عليه من شعبان الا بمقدار ما عليه من رمضان فهنا لا يصح لا يصح التطوع واما مع سعة الوقت فان التطوع يصح - 00:04:12

ولكن يحصل المقصود بدون محذور اذا فعلت ما اشرنا اليه سابقا بان نوت بهذا اليوم شيئا من القضاء عليها اه ايضا تقول في اسئلتها قد يأتي اليوم التاسع وانا لم - 00:04:29

غدا شهري فهل لي ان اصومه قضاء بعد اليوم لا لا يخصصه قضاء لان هذا اليوم يوم معين مخصوص فاذا فات فقدت سنيته طلبت نيته فلو صامت لم يحصل لها اجود صيام ذلك اليوم - 00:04:46

وربما يقال انه يحصل لها لانها تركته بعذر مكانه ببعذر كما لو اه تركت صيام رمضان بعذر فانها تقضيه لكن في هذا نظر لان قبل رمضان واجب فلا بد من فعله - 00:05:06

اما هذه سنة فات محلها والسنة اذا فات هذا محلها سقطت. نعم. نعم. اه سؤال اه التالي تقول ان فتاة في المدرسة تقول ان شعرها طويل واذا عكف ووضعت البكلة فيه ارتفعت منه العباية امام الرجال. فهل هذا يجوز؟ علما بانني لم اعكفه - 00:05:26
بتاع الفت نظر الرجال اذا اكفته حتى لفت نظر الرجال فلا شك ان هذا من التبرج ولا يجوز لانه يحصل بها الفتنة واما اذا كان اقل من ذلك فلا بأس به - 00:05:46

ولكن الاولى للمرأة ان تدع كل شيء يحتمل ان يكون به فتنة اه السؤال الاخير تقول تسأل فتاة تقول انني حينما اكون اشتغل او يأتي وقت ضيق ويأتي والدي لطلب شيء - 00:06:06

قد وضعته او آآ قد وضعته وارفع صوتي عليهم فهل هذا حرام اه وانا مهوب ودي على هذا ارجو الرد بسرعة وشكرا هذا لا شك انما ان مثاره الغضب وضيق النفس. نعم - 00:06:23

والذي ينبغي للانسان ان يملك نفسه عند الغضب لان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال اوصني قال لا تغضب. نعم. فردد مرارا قال لا تغضب الذي ينبغي للانسان ان يملك نفسه عند الغضب - 00:06:41

ويستعيز بالله من الشيطان الرجيم لا احسبه حتى يهدأ و اذا كانت تملك نفسها حينئذ عن رفع الصوت عليهما فانه لا يجوز لها ان ترفع صوته عليهم. نعم. لقوله تعالى اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما - 00:06:56

فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ومن المعلوم ان الوالدين اذا بلغ الكبر يحصل منهما دائما ما يضيق به المرء وما يحرص المرء وما يغضبه ومع هذا قال الله لا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما - 00:07:17

والواجب عليها ان تتأدب مع والديها وان تملك نفسها عند الغضب والا تفعل ما فيه زجر ونهر لهما اه هذه الرسالة من القصيم اه ويبقى الابن انا تقول ابنك ميم عين سين القصيم - 00:07:39

انا متزوجة شاب جامعي وجاءني منه اولاد وبنات وقد تزوج علي ابنتك اي نعم ابنك نعم اه وقد تزوج علي امرأة اخرى ويؤثرها علي واريد اعرف ما يلي هل الزوج اذا طلب مني الحل وحلته بلساني مخافة منه؟ هل تبرأ ذمته - 00:08:01

الواجب على الرجل صاحب الزوجتين ان يعدل بينهما بقدر ما يستطيع. نعم من القول والفعل والزمن والاستمتاع وغير ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان فمال الى احدهما - 00:08:23

جاء يوم القيامة وشقه مائل ولكن الشيء الذي لا يمكن استطاعته المحبة والمودة وما يتبع ذلك فانه لا لا يؤاخذ به الانسان لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. نعم - 00:08:42

فاذا كان هذا الرجل الذي اشارت اليه المرأة يميل مع زوجته الاخرى فان ذلك حرام عليه ولا يجوز له و اذا حلته بلسانها دون قلبها فانه لا يبرأ بهم الا في الدنيا - 00:09:02

يبرأ به في الدنيا ولكن قد يكون له عذر عند الله يوم القيامة اذا مال الى الاخرى وهي قد حللت لانه لا يعلم ما في قلبها فاذا كان لا يعلم ما في قلبها فهو لا يكلف ما لم يعلم - 00:09:21

فهو قد يقول انت حلتيني وآآ او خذتني واذا حلتني فانا لا اعلم ما في قلبك فانا مأذون من قلبك بان اميلة مع الاخرى وحينئذ

يكون معذورا عند الله ولكن مع هذا - [00:09:44](#)

ينبغي للمرأة ان تكون صريحة حتى يكون زوجها على بينة وبصيرة. نعم فاما ان يطبق العدل بينهما واما ان يعجز وحينئذ يخيرها اما ان تبقى على ما هي عليه واما ان يفارقها. نعم. نعم. اه في الحقيقة اه هذا التخيير ايضا ورد فيه سؤال من اه - [00:10:05](#)

المستمع الميم عين سين من القصيم. تقول اذا قال الزوج اذا اردت البقاء مع اولادك والا اذهبي لاهلك وليس لك مني شيء فما الحكم اذا خيرها هكذا فقد ابرأ ذمته - [00:10:31](#)

قد ابرأ ذمته ولهذا سودة بنت زمعة رضي الله عنها احدى امهات المؤمنين لما خافت ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها لتبقى مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:46](#)

فصار النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سوداء فهذا الرجل اذا خيرها وقال انا لا استطيع ان اقوم بالعدل بينكما فاما ان تسمح لي وتبرئي والا اطلقتك او آآ - [00:11:03](#)

اذنت لك في الذهاب الى اهلك وما اشبه ذلك. اذا حصل هذا الامر فقد آآ ابرأ ذمته. نعم نعم هذه الرسالة من آآ المرسل عبد الكريم محمد المالكي من بلاد بني مالك مكتب الضمان الاجتماعي - [00:11:20](#)

يعرض في رسالته هذه مشكلة الرضاعة تقول يوجد لدينا اختان آآ تزوجنا وقد انجبنا كل واحدة منهن ولد وقد قامت الكبيرة بارضاع ولد الصغيرة لفترة ولكن حدث ان الكبيرة طلقت من زوجها - [00:11:35](#)

ولن تنجب منه سوى ولد واحد الذي ارضعته مع ولد اختها وقد تزوجت المطلقة بزواج ثاني وانجبت من زوجها الثاني ثلاث بنات وولد اما الصغيرة فقد انجبت اربع بنات وولد ولكن الرضاع لم يتم بين هؤلاء الاولاد جميعا - [00:11:51](#)

ما عدا الولد الاول من الكبيرة والذي من الزوج الاول ولكن حدث ان ولد الصغيرة الاول توفي وولد الثانية الذي من الزوج الاول. توفي وهم الاثنان متراضعين اما الاولاد الباقين لم يتم بينهم الرضاعة. لهذا نرجو منكم التكرم والاجابة على هذا السؤال - [00:12:09](#)

عاجلا حتى يكون كل منا على ثقة تامة من الاقدام على احدى بنات كبيرة وولد الصغيرة ما دام ان الاولاد الباقين ليس بينهم رواع لا هؤلاء رضعوا من امها هؤلاء ولا هؤلاء رضعوا من ام هؤلاء - [00:12:31](#)

فانه لا حرج ان يجري النكاح بينهما بينهم لان الرضاع لا يؤثر في اقارب المرتضع الا فيمن كان من ذريته واما حواشيه اخوته واعمامه كذلك اصوله ابأؤه فانه لا يؤثر فيهم الرضاع شيئا - [00:12:52](#)

الرضاع ينتشر الى المرتضع وذريته الذين تفرعوا منه فقط نعم آآ هذه الرسالة من آآ خليفة الفلاحية من الامارات العربية المتحدة من ابو ظبي يقول انا شاب في السادسة عشر من العمر ابي منعني من اداء الصلاة في المسجد - [00:13:17](#)

ويمنعني من اداء صلاة الجمعة وانه لو استطاع لا منعني من الصلاة ولكنه يعرف الشرع في هذا المضمار آآ يقول ولكنه في نفس الوقت يحاول ان يشدني من التيار الذي آآ - [00:13:41](#)

او الى من التيار الذي انا فيه الى تيار الفسق والفجور فهل اطيعه؟ افيدوني افادكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته لا شك ان طاعة الوالد واجبة والذي اوجب طاعة الوالد - [00:14:01](#)

هو الله سبحانه وتعالى ولكنها لا تجب طاعة الوالد في كل شيء انما تجد فيما لا يكون فيه معصية لله ورسوله اما اذا كان في طاعته معصية لله ورسوله فانه لا يجوز للولد - [00:14:20](#)

طاعة والده في ذلك وعلى هذا فلا يجوز لك ترك الجماعة ولا الجمعة بسبب منع والدك وعليك ان تسعى الى الجماعة والى الجمعة في كل طريق ممكن ثم ان لايك عليك حقا - [00:14:37](#)

وهو ان تنصحه وترشده تهدي له من الكتب النافعة التي يقرأها سألوا الله تعالى ان يهديه ويرده الى الاستقامة والثبات على الحق لان هذا من اعظم البر بالوالد لا. نعم. احسنتم - [00:15:00](#)

ايها السادة الى هنا نأتي على نهاية هذا اللقاء اه اجاب فضيلة الشيخ اه محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بكلية الشريعة في منطقة

القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة العنيزة - 00:15:22

على الاسئلة والاستفسارات التي وردتنا من السادة المستمعين. شكرا لفضيلته وشكرا لكم وحتى نلتقي نستودعكم الله والسلام عليكم

ورحمة الله - 00:15:36